

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٩٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥٦١

بشأن تحديد قواعد عدم السير في إجراءات الدعوى

في المخالفات المعقاب عليها في قانون العمل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارةقوى العاملة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥٦١ بشأن تحديد قواعد عدم السير في إجراءات الدعوى  
في المخالفات المعقاب عليها في قانون العمل ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تضاف إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥٦١ المشار إليه مادة جديدة  
نصها الآتي :

المادة الأولى مكررا : استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القرار  
يشترط لعدم السير في إجراءات الدعوى في  
المخالفات المعقاب عليها بعقوبة الغرامات المضاعفة  
طبقاً للمادة (١١٤) من قانون العمل المشار إليه ،  
قيام المخالف بسداد مقابل مالي مقداره (١٠٠٠)  
ألف ريال عماني .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ١ مارس ٢٠١٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيرقوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٧)

الصادرة في ١٥ / ٣ / ٢٠١٠ م